الباب الثاني

جمع البيانات

الفصل الأول

نبذة المحكمة الدينية بسومبر

المبحث الأول: تاريخ المحكمة الدينية بسومبر[٨٨]

إن كينونة مؤسسة المحكمة الدينية في تشربون كانت موجودة منذ يوم تأسيس سلطنة تشربون في القرن الرابع عشر الميلادي. وفي العهد الاستعماري الهولندي، تم تدوين "بيباكيم تشربون" (Pepakem Cirebon) بناء على اقتراح من المقيم الهولندي في تشربون.[٨٩]الضوابط الرسمية الذي يحكم وجود المحاكم الدينية في الأرخبيل الإندونيسي هو قرار ملك هولندا رقم ٢٤ المؤرخ في ١٩ يناير ١٨٨٢، المنشور في القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٨٨٢ بشأن إنشاء المحاكم الدينية في جاوا (Jawa) ومادورا (Madura).

وإن إنشاء المحكمة الدينية في سومبر كان نتيجة لانفصال المنطقة والإدارة من حكومة مدينة تشربون الواحدة إلى قسمين: بلدية تشربون ومنطقة تشربون، مما أدى إلى انقسام المحكمة الدينية إلى قسمين: المحكمة الدينية في تشربون والمحكمة الدينية في سومبر. من الناحية

[88] https://pa-cirebon.go.id/sejarah-pengadilan. تم العثور: ٢٠ فبراير ٢٠٢٥

[89]Ichtianto, "Pengembangan Teori Berlakunya Hukum islam di Indonesia. dalam Tjun Surjaman (Ed.). Hukum Islam di Indonesia: Perkembangan dan Pembentukannya", (Cetakan kedua; Bandung: Remaja Rosdakarya, 1994).

القانونية، تأسست المحكمة الدينية في سومبر في ٢٢ يوليو ١٩٨٦ وفقاً لقرار وزير الشؤون الدينية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٦، لكن تم افتتاحها رسميا في ٢٨ فبراير ١٩٨٧ من قبل رئيس منطقة تشربون المستوى الثاني، مناسبا مع تنصيب/أداء اليمين المنصبية لأول رئيس للمحكمة الدينية في سومبر من قبل رئيس المحكمة العليا الدينية في باندونج (Bandung) وتسليم الولاية القضائية من رئيس المحكمة الشرعية في تشربون إلى رئيس المحكمة الدينية في سومبر.[٩٠]

المبحث الثاني: رؤية المحكمة الدينية ورسالتها[٩١]

١. رؤية المحكمة الدينية بسومبر

"تحقيق المحكمة الدينية العظمية بسومبر"

٢. رسالتها المحكمة الدينية بسومبر

أ. الحفاظ على استقلالية المحكمة الدينية بسومبر

ب. تقديم خدمات القانونية المعادلة

ت. ترقية جودة رئاسة المحكمة الدينية بسومبر

ث. ترقية المصداقية المحكمة الدينية بسومبر وشفافيتها.

المبحث الثالث: وظيفة المحكمة الدينية بسومبر وأهميتها[٩٢]

[90] https://web.pa-sumber.go.id/sejarah.٢٠٢٥ تم الثور ٢٠ فبراير

[91] https://web.pa-sumber.go.id/visi-misi.٢٠٢٥ . تم العثور ١٩ يناير

[92] https://web.pa-sumber.go.id/tugas-pokok-fungsi.٢٠٢٥ /. تم العثور ٢٧ يناير

لقد قرر دستور الجمهورية الإندونيسية عام ١٩٤٥ فصل ٢٤ الآية ٢ على أن المحكمة الدينية هي إحدى مؤسسات القضائية التي تقع تحت سيطرة المحكمة العليا، وتعد هيئة القضائية التي تنفذ ولاية القضاء لدى المجتمع لأمر معين بين المسلمين. ولهذا تعتبر المحكمة الدينية بسومبر محكمة ابتدائية، التي تتمكن على إجراء القضايا وإصدارها، وحلها بين المسلمين في مجالات حول الزواج والميراث والوصية والهبة والوقف والزكاة والإنفاق والصدقة، والاقتصاد الشريعة، كما قرر في القانون رقم ٣ عام ٢٠٠٦ تعديلا من القانون رقم ٧ عام ١٩٨٩ عن المحكمة الدينية.

ومن ضمن ذكر وظائف أساسية سابقا، تعددت وظائف فرعية لمحكمة الدينية أيضا أهمها:

١. وظيفة القضائية، وهي أن تعمل في شأن القبول والتفتيش والمحاكمة وحل القضايا المختصة لمحكمة الدينية الابتدائية. (انظر: الفصل ٤٩ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦)
٢. وظيفة التطوير، وهي تقديم التوجيهات والإرشادات والاستدلال عند الموظف الهيكلي والوظيفي في أمر ما يتعلق عن كيفية القضائية وإدارتها عامة كانت أو مكملة أو فيما يتعلق بالمالية وشؤون الموظفين والتنمية. (انظر: الفصل ٥٣ الفقرة (٣) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ مع قرار رئيس المحكمة العليا رقمKMA/080/VIII/2006)
٣. وظيفة الرقابة، وهي إجراء الرقابة الدقيقة على تنفيذ الوظيفة لدى الموظفين وسلوك القضاة وأمين سر المحكمة والسكرتيرات وأمين سر المحكمة البديل وموظف الحجز

وصفوفهم من ضمن تثبيت إدارة القضاء بشكل مضبوط ومعاينة، وكذلك رقابة على تنفيذ الإدارة العامة للسكرتارية والتطوير.

٤. وظيفة الاستشارة، وهي تقديم الاعتبارات والمشورات حول الشريعة الإسلامية للمؤسسات الحكومية عند الطلب وتجري في نطاق اختصاصها القضائي. (انظر: الفصل ٥٢ الفقرة (١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦).

٥. وظيفة الإدارية، وهي تنفيذ الإدارة القضائية (التقنية والمحاكمات)، والإدارة العامة (شؤون الموظفين والمالية والعامة/المعدات). (انظر: قرار رئيس المحكمة العليا رقم . (KMA/080/VIII/2006

المبحث الرابع: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدينية بسومبر[٩٣]

١. رئيس المحكمة: فردوس الماجستير (Firdaus, S.Ag., M.H.)

٢. نائب رئيس المحكمة: إسحاق لوبيس (Ishak Lubis, S.Ag.)

٣. القضاة:

أ. دكتورندوس الحاج توفيق الرحمن الماجستير (Drs. H. Tufiqurrokhman, M.H.)

ب. دكتورندوس الحاج نصر الدين (Drs. H. Nashruddin, S.H.)

ت. دكتورندوس عبد العزيز (Drs. Abdul Aziz)

[93] https://web.pa-sumber.go.id/struktur-organisasi/. تم العثور ٢٥ يناير ٢٠٢٥.

ث. دكتورندوس الحاجة شافية الماجستير (Dra. Hj. Syafiah, M.H.)

ج. دكتورندوس الحاجة ز. هنيئة (Dra. Hj. Z. Hani'ah)

٤. القضاة:

أ. دكتورندوس أسيف دادانج موليانا الماجيستر (Drs. Asep Nandang Mulyana, S.H., M.H.)

ب. دكتورندوس سينو (Drs. Seno)

ت. دكتورندوس الحاج مخلص بوديمان الماجستير (Drs. H. Muhlis Budiman, M.H.)

ث. دكتورة الحاجة إيليس رحماوتي الماجستير (Dr. Hj. Elis Rahmawati, S.H.I., S.H., M.H.)

ج. دكتور رضا سيتياوان (Dr. Ridho Setiawan, S.H.I.,M.E.Sy.)

ه. أمين سر المحكمة: ديدين جمال الدين الماجستير (Didin Jamaludin, S.H., M.H.)

أ. أمينة سر المحكمة للدعوى: حاجة ليلي نورمالا (Hj. Nur Laela S.Ag.)

ب. أمين سر المحكمة للطلب: محمد سويانا الماجستير (Moch. Suyana, S.E.I., M.H.I.)

ت. أمين سر المحكمة للحكم: عبد الحكيم الماجستير (Abdul Hakim, S.H.I., M.H.)

٦. سكرتارية: الحاج لطيفة الماجستير (Hj. Latifah, S.H., M.H.)

أ. رئيس القسم الفرعي تصميم تكنولوجي المعلومات والإعلام: تاريونو الماجستير (Taryono, S.E., M.Ak.)

ب. رئيس القسم الفرعي تنظيم الموظفين والتنفيذ: حاج محمد كوساسه (H. Moh. Kosasih, S.H.)

ت. رئيس القسم الفرعي العامة والمالية: حاج أحمد بوشيري (H. Ahmad Busyaeri, S.H.)

٧. مجموعة الموظفين العملي

أ. أمناء سر المحكمة البدلاء:

١. الحاجة ن. إمبات فاتونة (Hj. N. Empat Patonah, S.Ag.)

٢. الحاجة سيري أندرواتي (Hj. Sri Andarwati, S.sy.)

٣. أغوس هريانتو (Agus Herianto, S.H.)

٤. مخلق (Mukholik, S.Sy.)

٥. م. نافس قمر الزمان (M. Nevis Qomaruzaman, S.Sy.)

٦. الحاجة بيتي باتريا ساندي (Hj. Pety Patria Sandi, S.H.)

٧. فيري نورجامان (Feri Nurjaman, S.H.I)

ب. موظفو الحجز

أ. شافليدار (Syaflidar, S.Ag.)

ب. الحاج أغوس عبد الله (H. Agus Abdillah, S.H.)

ت. الحاج نارسان (H. Narsan, S.Sy.)

ث. راديكا (Radika, S.Kom., S.H.)

ج. مامان راحامن (Maman Rohaman, S.H.)

ت. موظفو الحجز البديل

أ. الحاج تيوه (Hj. Tioh, S.Sy.)

ب. الحاجة كوسناين (Hj. Kusnaini)

ت. تركادي (Tarkadi, S.Sy.)

ث. أبون أبو خير (Abun Abuchoer, S.Sy.)

ج. كارليا (Karliya)

المبحث الخامس: الولاية القضائية للمحكمة الدينية بسومبر[٩٤]

الولاية القضائية لمحكمة معينة تعتبر اختصاص تلك المحكمة.[٩٥]لقد قرر القانون جمهورية إندونيسيا للفصل ٤ الآية (١) تعديلا لقانون رقم ٧ سنة ١٩٨٩ المتعلقة بالمحكمة الدينية، أن المحكمة الدينية مقرها في العاصمة، محافظة كانت أو مدينة، وولاية اختصاصها القضائية تشمل منطقة المحافظة أو المدينة.

وقد حدد وزراء شؤون الدينية في قرارهم KMAرقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٦ أن ولاية القضائية للمحكمة الدينية بسومبر تشمل جميع ولايات مقاطعة شيريبون.[٩٦] وتحتوي على ٤٠ مقاطعة و١٢ ما دون مقاطعة و٤١٢ قرية. ومن تفاصيلها فيما يلي:[٩٧]

---

[94] https://web.pa-sumber.go.id/wilayah-yurisdiksi. تم العثور ٢٥ يناير ٢٠٢٥./

[٩٥] فيرلي فيرناندو، "طلب الإذن للتعدد بسبب فرط الشهوة الجنسية (دراسة تحليلية مقاصدية لقرار المحكمة الدينية بجمبر رقم ١٧٧٥/Pdt.G/٢٠٢٣/PA.Jr)"، بحث علمي، [جمبر: كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية]، ص. ٤٩.

[96]https://web.pasumber.go.id/sejarah/#:~:text=Yurisdiksi%20Pengadilan%20Agama%20Sumber,yang%20terbagi%20dalam%2040%20Kecamatan . تم العثور ٢٨ يناير ٢٠٢٨.

[97] https://web.pa-sumber.go.id/wilayah-yurisdiksi . تم العثور ٢٥ يناير ٢٠٢٥./

منطقة	منطقة
٢١.غيمفول (Gempol)	١. فلومبون (Plumbon)
٢٢.غريغد (Greged)	٢. سيدونغ (Sedong)
٢٣.غونونغ جاتي (Gunungjati)	٣. سومبر (Sumber)
٢٤.جامبلانغ (Jamblang)	٤. سورانينغالا (Suranenggala)
٢٥.كاليويدي (Kaliwedi)	٥. سوسوكان (Susukan)
٢٦.كافيتاكان (Kapetakan)	٦. سوسوكان ليباك (Susukanlebak)
٢٧.كارنغ سيمبونغ (Karangsembung)	٧. تالون (Talun)
٢٨.كارنغ وارينغ (Karangwareng)	٨. تينغاه تاني (Tengahtani)
٢٩.كيداوونغ (Kedawung)	٩. واليد (Waled)
٣٠.كيلانغينان (Klangenan)	١٠. ويرو (Weru)
٣١.أرجاوينانغون (Arjawinangun)	١١.ليماهابانغ (Lemahabang)
٣٢. أستانا جافورا (Astanajapura)	١٢.لوساري (Losari)
	١٣.موندو (Mundu)
	١٤.فابيديلان (Pabedilan)

٣٣. باباكان (Babakan)	١٥. فابوران (Pabuaran)
٣٤. بيبير (Beber)	١٦. فاليمانان (Palimanan)
٣٥. تشيليدوغ (Ciledug)	١٧. فانغينان (Pangenan)
٣٦. تشيوارينغين (Ciwaringin)	١٨. فانغوراغان (Panguragan)
٣٧. ديفوك (Depok)	١٩. فاساليمان (Pasaleman)
٣٨. دوكوفونتانغ (Dukupuntang)	٢٠. فليريد (Plered)
٣٩. غيبانغ (Gebang)	
٤٠. غيغيسيك (Gegesik)	

الفصل الثاني

قرار المحكمة الدينية بسومبر رقم PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١ عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل.

المبحث الأول: وصف قرار المحكمة الدينية بسومبر رقم PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١ عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل

نعرض وصف هذا القرار بتفاصيله كما يلي:

١. هوية المدعية[٩٨]

المدعية كانت عمرها XXX ودينها الإسلام ودراستها XXX وعملها XXX ومسكنها XXX. توكلت أمرها بحسب وثيقة التوكيل الخصوصية في تاريخ ٣١ أوغسطس٢٠٢١ إلى المحامي XXX وعنوانه XXX. ويثبت أنها مدعية.

٢. هوية المدعى عليه[٩٩]

المدعى عليه كان عمره XXX، ودراسته XXX، وعمله XXX، ومسكنه XXX. ويثبت أنه المدعى عليه.

---

[٩٨] قرار المحكمة الدينية بسومبر رقم PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١، ص. ١.

[٩٩] المصدر السابق، ص. ١.

٣. حقيقة الأمر[١٠٠]

تزوجت المدعية والمدعى عليه في تاريخ ١٩ ديسمبر عام ١٩٩٦ وتم تسجيل العقد في وثيقة النكاح برقم XXX، وبعد ذلك قاما إلى بناء حياة الزوجية السعيدة الدائمة، ويعيشان في آن واحد ومسكن واحد. وكان في مدة الزواج تمضي الحياة مستقيمة حتى لم تتخلل الفرقة بينها. ولكن حوالي شهر أغسطس عام ٢٠٢٠، جاءت عواصف الحياة الزوجية من العداوات والنزاعات والتفكك بينهما وتصدم سفينتهما وتضيع انسجامها حتى بلغت قمتها. والسبب في اختلافهما كراهية الزوجة من فعل المدعى عليه، أنه يتكاسل في العمل، وأنه رجل بذيء اللسان على المدعية، فهذه الحالة مما تشق عليها ولا تتحمل على ما فعل المدعى عليه عليها، فهربت من بيتهما خلال ٩ أشهر مفارقة المسكن.

وقبل ذلك، كانت المدعية تسعى أن تكون صابرة متأنية، لاستقرار حياة الزوجية وإقامة عمادها، حتى تعود الحياة منسجمة، ولكن لم يكن هذا الموقف ناجحا، ولذلك كانت المدعية أدركت أن هذه الحجة كافية لرفع أمرها إلى المحكمة مقدمة للفراق، لما لم تتحقق فيه أهداف الزواج من السكينة والمودة والرحمة بينها.

٤. الطلبات[١٠١]

بناء على وصف القرار السابق، أن المدعية تطالب القرار إلى رئيس المحكمة الدينية بسومبر أو مجلس القضاة فيه، على أمر ما يتعلق بالدعوى الاتية:

---

[١٠٠] المصدر السابق، ص. ١.

[١٠١] المصدر السابق، ص. ٢.

أ) قبول طلبة المدعية

ب) إيقاع طلاق المدعى عليه طلاقا بائنا بينونة صغرى على المدعية

ت) إلزام المدعية على دفع تكاليف القضية على حسب القوانين المعمولة بها.

أو إذا كان للمحكمة رأي أخر، يرجى قضاءها متعادلا.

٥. إثبات الأدلة[١٠٢]

أن المدعية توكل أمرها إلى المحامي في تاريخ ٣١ أغسطس ملائما بوثيقة التوكيل الخصوصية، وتم تسجيلها في أمين سر المحكمة الدينية بسومبر على رقم القضية ٢٠٢١/VII/Adv/٢٧٠١ تاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢١.

وفي يوم جلسة القضائية المحددة جاءت المدعية والمحامي بين يدي المحكمة، ولكن المدعى عليه كان لم يحضر إلى المحكمة ولم ينوب من يقوم مقامها في الجلسة، رغم أنه قد تم استدعاؤه ملائما رسميا، يوافق رسالة الدعوة الرسمية في تاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٢١ و١٠ سبتمبر ٢٠٢١. وتبين أن سبب غيابه لم يصح حكميا.

وأن مجلس القضاة قد وعظوا المدعية سواء كان بشكل مباشر أو من خلال محاميها، لتمكنها من إعادة بناء حياة الزوجية مع المدعى عليه، ولكن السعي لم يكن ناجحا، ويرى مجلس القضاة أن هذه القضية لا يمكن أن يتخللها الإصلاح بينهما لأن

[١٠٢] المصدر السابق، ص. ٢.

المدعى عليه لم تحضر الجلسة القضائية قط. فبدأت عملية فحص القضية بقراءة خطاب دعوى المدعية الذي تتمسك بمحتواه.

أن المدعية قدمت بينة كتابية لإثبات حجج دعواها، وتحتوي على:

١. نسخة بطاقة الهوية للمدعية، التي قد تم إلصاق الدمغة الكافية وتمت مطابقتها مع أصلها وتبين أنه مناسب، ثم يعطى رئيس المجلس علامة.(P.1)

٢. نسخة وثيقة الولادة رقم xxx، تاريخ xxx، أصدرتها إدارة شؤون الدينية بمنطقة xxx، بمحافظة xxx، التي قد تم إلصاق الدمغة الكافية وتمت مطابقتها مع أصلها وتبين أنه مناسب، ثم يعطي رئيس المجلس علامة.(P.2)

ومن خلال هذا، أن المدعية تأتي بالشاهدين، هما:

١. الشاهدة الأولى، تشهد تحت الحلف وتبين حالة المدعية والمدعى عليه اختصارا:

أ. أن الشاهدة هي أم المدعية

ب. تشهد على انسجام حياتهم الزوجية وهما يسكنان في بيت واحد، ولكن بعد شهر أغسطس عام ٢٠٢٠ حصول الصدمة على حياتهما، حتى لم تستقم الحياة كما سبق، مما تؤدي إلى التفكك والخلافات؛

أ) والسبب في اختلافهم أن المدعى عليه لا ينفق على أهله كافية لائقة ولا يتحمل في ذلك، وأنه متكاسلا في العمل ويؤدي إلى عدم كفاية الحوائج الاقتصادية الأسرية.

ب) أن المدعية والمدعى عليه مفارقة المسكن ولم يجتمعا مرة أخرى

ت) أن الشاهدة لا طاقة لها بإصلاحهما مرة أخرى

بناء على شهادتها أن المدعية لا تنكر في ذلك، بل تصدقها؛

٢. الشاهد الثاني

أ. أن الشاهد هو جارها

ب. تشهد أن في بداية الأمر حياتهما منسجمة طيبة، ولكن منذ شهر أغسطس عام ٢٠٢٠م، يرى أن الحياة الزوجية بينهما لم يكن كما سبق، وقع انقراض السكينة والمودة والرحمة بينهما، وتسبب على الخلافات والشقاق فيهما.

ت. يرى أن السبب في اختلافهم هو ما يتعلق بالاقتصاد الأسرية، لأن المدعى عليه كان متكاسلا في العمل، مما جعل النفقة لا تكفي لسد حاجات الاقتصادية اليومية.

ث. منذ تسعة أشهر ماضية أن المدعية والمدعى عليه يتفرقا في المسكن ولم يجتمعا مرة أخرى.

ج. أن الشاهد لا طاقة له بإصلاحهما مرة أخرى.

بناء على شهادته أن المدعية لا تنكر في ذلك، بل تصدقها؛

واختصارا من كلامها، أن المدعية لن تقدم أي شيء من قضيتها، بل تطالب إصدار القرار عنها إلى المحكمة الدينية.

المبحث الثاني: الاعتبارات القانونية عند مجلس القضاة في إصدار القرار رقم PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١ عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل.

وقد ذكر في نص القرار تتعلق بهذا الأمر وهي تسع اعتبارات رئيسية، منها:

١. أن المدعية وهي الزوجة قد وكلت أمرها إلى الوكيل القانوني الرسمي وهذا مبني على وثيقة التوكيل الخاص في تاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ المسجلة في ديوان أمين السرية للمحكمة الدينية بسومبر. وهذا يدل على أن الوكيل القانوني مقبول رسميا للترافع في هذه القضية، وبالتالي يستوفي الشروط الشكلية في عملية المحاكمة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية المعمول بها.[١٠٣]

٢. أن المدعى عليه وهو الزوج قد استدعي رسميا ملائما لكنه لم يحضر في جلسة القضاء ولم ينب أي شخص آخر كنائب أو وكيل عنه. وهذا الغياب لم يكن لسبب مبيح قانونيا. وبالنظر إلى أن دعوى المدعية كانت مبررة كفاية ولا تخالف القانون، فوفقا للمادة ١٢٥ الفقرة (١) من اللائحة الهندية الإندونيسية المعدلة(HIR) ، يمكن الحكم في القضية غيابيا (دون حضور المدعى عليه).[١٠٤]

---

[١٠٣] المصدر السابق. ص. ٥

[١٠٤] المصدر السابق. ص. ٥

٣. أن هيئة القضاة تنفذ محاولة الصلح، وقد بذلوا جهودا مكثفة لنصح المدعية مباشرة كانت أومن خلال وكيلها القانوني للعودة إلى الصلح مع المدعى عليه، لكن هذه المحاولات لم تنجح كما هو منصوص عليه في المادة ٨٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن القضاء الشرعي كما تم تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والتعديل الثاني بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩.[١٠٥]

٤. لا يمكن تنفيذ عملية الصلح لأن المدعى عليه لم يحضر قط في جلسة القضاء، وهذا الاعتبار موافقا للائحة المحكمة العليا رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المادة ٤ الفقرة ٢ الحرف ب.[١٠٦]

٥. أن المدعية تقيم في نطاق الاختصاص القضائي للحكمة الدينية في سومبر.

٦. أن العلاقة القانونية بين المدعية والمدعى عليه مرتبطة بزواج صحيح كما هو منظم في المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الزواج. وثبت وثيقة عقد النكاح الذي يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية.[١٠٧]

٧. أن شهادة الشاهدين متطابقتين، ووجدت الوقائع القانونية التالية:[١٠٨]

أ. أنه منذ أغسطس ٢٠٢٠، لم تعد حالة الحياة الزوجية للمدعية والمدعى عليه منسجمة مع كثرة الخلافات والنزاعات

---

[١٠٥] المصدر السابق. ص. ٥.

[١٠٦] المصدر السابق. ص. ٥.

[١٠٧] المصدر السابق. ص. ٥.

[١٠٨] المصدر السابق. ص. ٦.

ب. السبب هو أن المدعى عليه لا يتحمل المسؤولية في تقديم النفقة اللائقة بسبب تكاسله في العمل، مما جعل الحاجات الاقتصادية للأسرة غير ملبية.

ت. تولدت المدعية مشاعر البغض والكراهية على المدعى عليه

ث. ونتيجة لذلك، منذ ٩ أشهر قبل المحاكمة، انفصل المدعية والمدعى عليه في السكن ولم يجتمعا مرة أخرى.

ج. أن الشاهدين قد نصحا المدعية والمدعى عليه، ولكن لا طاقة لهما لإصلاحهما.

٨. أن هيئة القضاة أسست قرارها على أحكام المادة ١٩ الحرف (و) من اللائحة الحكومية رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنفيذ القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الزواج مع المادة ١١٦ الحرف (و) من مجموعة الأحكام الإسلامية (التعليمات الرئاسية رقم ١ لسنة ١٩٩١)، التي تنص على أن الطلاق يمكن أن يحدث إذا كان بين الزوج والزوجة خلافات ونزاعات مستمرة دون أمل في العيش بوفاق مرة أخرى. هذا الاعتبار مدعوم بالاستشهاد بحكم المحكمة العليا رقم ٣٨ K/AG/1990/المؤرخ ٥ أكتوبر ١٩٩٠ الذي يؤكد أن الخلافات التي تؤدي إلى عدم وجود أمل في العيش بوئام مرة أخرى تستهدف الزواج نفسه دون البحث فيمن المخطئ، لأن الزواج عقد مقدس (ميثاق غليظ) ولا يجوز قياسه بخطأ أحد الطرفين.[١٠٩]

٩. أن هيئة القضاة رأوا أن حالة الحياة الزوجية في مثل هذا لا يمكن أن تحقق الحياة السعيدة والدائمة ظاهرا وباطنا كما هو هدف الزواج في المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤

---

[١٠٩] المصدر السابق. ص. ٧.

بشأن الزواج مع المادة ٣ من مجموعة الأحكام الإسلامية .فإن ترك أجواء الحياة الزوجية غير المنسجمة سيؤدي إلى الضرر لكلا الطرفين، لذلك يحل إلى الطلاق كأفضل طريق وأكثر مصلحة. هذا الاعتبار مدعوم بالدليل الفقهي من كتاب المهذب الجزء الثاني صفحة ٨٢ الذي يبيح للقاضي إيقاع الطلاق عندما تبلغ الزوجة ذروة عدم رضاها عن الزوج.[١١٠]

١٠. بناء على هذه الاعتبارات يقضي القضاة على:[١١١]

أ. أن المدعى عليه وهو الزوج قد استدعي رسميا ملائما لكنه لم يحضر قط في جلسة القضاء.

ب. قبول دعوى المدعية بشكل غيبي

ت. إيقاع الطلاق على المدعية طلقة واحدة بائنة صغرى.

ث. تكليف تكاليف القضية على المدعية بمبلغ ٥٧٠,٠٠٠ روبية.

---

[١١٠] المصدر السابق. ص. ٨.

[١١١] المصدر السابق. ص. ٨.